

فائدة في أحكام الصيام



محمد صالح المنجد



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول
الله. أما بعد،

فهذه فوائد وخلاصات مجموعة في:
أحكام الصَّيام، نسأل الله أن ينفع بها، وأن يجزي
خيرًا كلَّ مَنْ شارك وأعانَ في إعدادِها ونشرِها.





يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الصَّيَامِ، وَأَنْ
يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، فَيَتَعَلَّمَ أَرْكَانَ
الصَّيَامِ، وَمُفْسِدَاتِهِ، وَكَيْفَ يَصُومُ أَصْحَابُ
الْأَعْذَارِ كَالْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ وَنَحْوَهُمَا؛ لِأَنَّ مَنْ
وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّيَامُ وَجَبَ عَلَيْهِ وَجُوبًا عَيْنِيًّا
أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا لَا يَصِحُّ الصَّيَامُ إِلَّا بِهِ، فَمَا لَا يَتِمُّ
الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.



الصَّيَامُ هُوَ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمَفْطَرَّاتِ،
مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.



يُثْبِتُ دَخُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هَلَالِهِ، أَوْ
بِإِتْمَامِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِذَا غَمَّ عَلَيْنَا الْهَلَالُ،
وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْحِسَابَاتِ وَحَدَّهَا فِي اعْتِمَادِ
دَخُولِ الشَّهْرِ.

صَوْمُ رَمَضَانَ ركنٌ من أركان الإسلام، ويجبُ
على كلِّ مسلم ومسلمة.



وَشُرُوطُ وَجوب الصَّوم أربعة: الإسلام،
والبُلُوغ، والعقل، والقُدرة على الصَّيام.

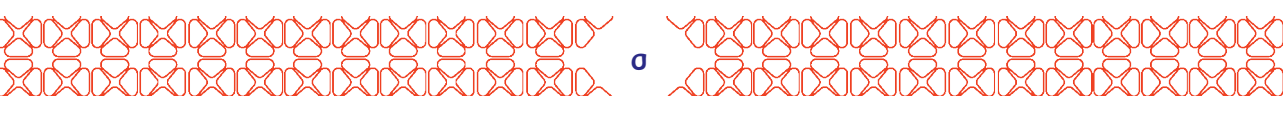
شُرُوط صِحَّة الصوم: الإسلام، وانقطاع دَم
الحِيض والنِّفاس للمرأة، والتمييز، والعقل،
والنيَّة من اللَّيل.



أركانُ الصَّيام: النِّيَّة، والإمساك عن المفطَّرات
من طُلُوع الفَجْرِ الصادِق إلى غُرُوب الشمس.



النِّيَّة (وهي عَزْمُ القَلْبِ على الفِعْلِ) شرطٌ
لصِحَّة صِيام الفَرَض، وكلُّ صوم واجب
- كالقضاء والكفَّارة -، ولا يتلفَّظ بها.



وينويها من أيّ جزء من الليل، ولو قبل الفجر
بلحظة.

ويكفي من يصوم رمضان نيّة الصّيام عند
دخول الشهر في أوله، ولو بيّت النيّة كلّ ليلة
فهو أحوط وأفضل.

يُسْتَحَبُّ المحافظةُ على السُّحُور، ولو بالقليل
من الطعام أو الماء، مع تأخيرِه؛ فهو سُنّة نبويّة
مؤكّدة؛ ففي الحديث: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي
السَّحُورِ بَرَكَهً»^(١).



فالسُّحُور: اتِّبَاعُ لِلسُّنَّةِ، ومُخَالَفَةٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ،
وبه يتقوَّى الصائم على العبادة، ويدعُو رَبَّهُ فِي

(١) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

وقتٍ تُرَجَى فيه الإجابة، ويُجَدَّد نِيَّتُهُ للصَّيام.

يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، ففي الحديث: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١).



وَالسُّنَّةُ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ،
وإِلَّا فَعَلَى تَمْرَاتٍ، وَإِلَّا شَرِبَ مَاءً.

أَصُولُ الْمَفْطَّرَاتِ هِيَ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ،
وَالْجَمَاعُ.



وَيُلْحَقُ بِهَا: تَعَمُّدُ الْقَيْءِ، وَنَزُولُ دَمِ الْحَيْضِ
أَوْ النَّفَاسِ لِلْمَرْأَةِ، وَالْإِحْتِجَامُ، وَالِاسْتِمْنَاءُ
فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

(١) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).



المفطراتُ لا تُفسدُ الصَّيامَ إلا بشروط ثلاثة:
أن يكون عالماً غير جاهل، ذاكراً غير ناسٍ،
مُختاراً غير مُكره.

فمَن أفطرَ جاهلاً بالوقت أو الحُكم؛ فصومه
صحيح.

ومَن نسيَ فأكل أو شَرِبَ؛ فليُتِمَّ صومه، فإنَّها
أطعمه الله وسقاه.

ومَن تناولَ شيئاً من المفطرات بغير إرادةٍ منه
أو اختيارٍ؛ فصومه صحيح.



مما يُلحق بالمفطرات مما هو في معنى الأكل
والشُّرب:

✽ تناول الأدوية والحبوب.

✽ التدخين، وهو حرام.

✽ حقن الدَّم في بدن الصائم.

✽ الإبر المغذية، التي يُستغنى بها عن الطعام والشراب.

✽ غسيل الكلَى.

✽ المنظار الشَّرَجِي لفحص القولون، إذا كان يصل إلى مناطق الامتصاص وأُضيفَ إليه شيء من السوائل أو المحاليل.

التبرُّع بالدم من المفطرات؛ لأنه يؤثر على البدن كتأثير الحمامة؛ فلا يجوز للصائم أن



يتبرّع بالدم إلا للضرورة، فيتبرّع ويُفطر، ثم يقضي.

تحليل الدم بأخذ كمية قليلة منه لا يُفسد الصَّيام؛ لأنَّه ليس مما يَضْعُف به البدن.

من الأمور غير المفطرة:

* المضمضة والاستنشاق، من غير مُبالغة.

* قطرة العين.

* قطرة الأذن.

* غسل الأذن.

١٤



١٥



❖ قَطْرَةُ الْأَنْفِ وَبَخَاخُ الْأَنْفِ، إِذَا اجْتَنَبَ
إِبْتِلَاعَ مَا نَفَذَ إِلَى الْحَلْقِ.

❖ بَخَاخُ الرَّبْوِ.

❖ الْحَقْنُ الْعِلَاجِيَّةُ، الْجُلْدِيَّةُ أَوِ الْعِضْلِيَّةُ أَوِ
الْوَرِيدِيَّةُ.

❖ الْأَقْرَاصُ الْعِلَاجِيَّةُ الَّتِي تَوْضَعُ تَحْتَ
اللِّسَانِ لِعِلَاجِ الذَّبْحَةِ الصَّدْرِيَّةِ وَغَيْرِهَا،
إِذَا اجْتَنَبَ إِبْتِلَاعَ مَا نَفَذَ إِلَى الْحَلْقِ.

❖ قَلْعُ السِّنِّ، أَوْ حَفْرُهُ لِحْشَوِهِ.

❖ تَنْظِيفُ الْأَسْنَانِ بِالسَّوَاكِ أَوِ الْفُرْشَاةِ، مَعَ
التَّحَرُّزِ مِنْ دُخُولِ الْمَعْجُونِ إِلَى الْجَوْفِ.

❖ المراهم واللصقات العلاجية.

❖ دواء الغرغرة إذا لم يبتلعه.

❖ منظار المعدة إذا لم يكن معه مواد أخرى
(كدهون وسوائل).

❖ إدخال منظار أو اللولب ونحوهما إلى رحم
المرأة.

❖ ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو
غسول، أو منظار.

لا حرج على الصائم من استعمال الطيب
وشم الروائح الطيبة، من طعام وعُطُورٍ وغير
ذلك، لكن لا يستنشق البخور أو العود، ولا



الأبخرة المتصاعدة من الطعام؛ لأنَّ لها جِرمًا
(مادة) قد تنفذ إلى المعدة.

الاغتسال للصائم جائزٌ، ولا مانع من السَّباحة
والغوص في الماء.



ابتلاعُ الصائم ريقه لا يُفسد الصَّيام، ولو كثرُ
وتتابع.



لكن إذا كان بَلغمًا غليظًا (كالنخاعة) فلا
يَبْلُغُه الصائم.

لا حرج على الصائم - رجلًا أو امرأة - في
تذوُّق الطعام للحاجة، بأن يجعله على طرف
لسانه، ثم يُخرجه من فمه ولا يبتلع منه شيئًا.



مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّيَامُ، فَجَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
عَامِدًا مُخْتَارًا؛ فَسَدَ صَوْمُهُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلَ.



وعليه: التوبة، وإتمام صيام ذلك اليوم،
والقضاء، والكفارة المغلظة: صيام شهرين
مُتَابَعَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَطْعَمَ سِتِينَ
مَسْكِينًا.

وإذا كانت المرأة مطاوعة له؛ فحُكْمُهَا حُكْمُ
الرجل، وإن كانت مُكْرَهَةً فَصَوْمُهَا صَحِيحٌ.

مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ صَوْمَهُ.



وَمَنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ.

وخروج المذي لا يُفْطَرُّ.

مَنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ؛ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ غُسْلِ
الْجَنَابَةِ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَلَيْهِ الْمَبَادَرَةُ
لَأَجْلِ الصَّلَاةِ.



يُشْتَرَطُ لِلْفِطْرِ فِي السَّفَرِ:



* أَنْ يُعَدَّ سَفَرًا - مَسَافَةً (٨٠ كم تقريبًا) أَوْ
عُرْفًا -.

* أَنْ يُجَاوِزَ الْبَلَدَ وَمَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ بَنَاءٍ.

* أَلَّا يَكُونَ سَفَرُهُ سَفَرًا مَعْصِيَةً (عِنْدَ
الْجُمْهُورِ).

* أَلَّا يَكُونَ قَصْدًا بِسَفَرِهِ التَّحَايُلَ عَلَى الْفِطْرِ.

٢٤



كُلُّ مَرِيضٍ خَرَجَ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ الصَّحَّةِ
يَجُوزُ أَنْ يُفْطِرَ بِهِ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ
كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ
أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤].

أَمَّا الشَّيْءُ الْخَفِيفُ - كَالسُّعَالِ وَالصُّدَاعِ -؛
فَلَا يَجُوزُ الْفِطْرُ بِسَبَبِهِ.

٢٥



الْمَرِيضُ الَّذِي يَخَافُ زِيَادَةَ مَرَضِهِ بِالصَّوْمِ، أَوْ
إِبْطَاءَ الْبُرْءِ، أَوْ فُسَادَ عَضْوٍ؛ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ،
وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّيَامُ.

وَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ الصَّوْمَ يَضُرُّهُ فَالْفِطْرُ وَاجِبٌ،
وَالصَّوْمُ حَرَامٌ، وَأَجْرُهُ ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لقول
الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]،

والنهي هنا يشمل إزهاق الرُّوح ويشمل ما فيه الضرر.

إذا كان المرض يُرْجَى بُرؤه؛ فعلى المريض أن ينتظر الشفاء ثم يقضي، ولا يُجزئه الإطعام.



ولا يجب عليه القضاء إلا بعد زوال المرض، ولو استمرَّ معه سنين، إن قال الأطباء: إنَّ هذا يُرْجَى زواله.

الأعذار المستمرة التي تؤثر على الصَّيام أنواع، وهي: المرض المزمِن الذي لا يُرْجَى الشفاء منه - في اعتقاد الأطباء وتجارهم -، والشيخوخة وكِبَر السنّ.



فهذه الأعذار تُبيح الفِطْر، ولا يجب القضاء، وإنَّما تجبُ الفِدية.



الفِدية: إطعام مسكين عن كل يوم أفطره،
وهو نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد،
وهو كيلو ونصف تقريبًا، ويجب إخراجها
طعامًا لنص الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾
فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴿البقرة: ١٨٤﴾.



يجوز جمع الفدية، فيُطعم المساكين في آخر
الشهر، أو يصنع طعامًا فيدعو إليه المساكين
بحسب الأيام التي عليه، ويجوز أن يُطعم
مسكينًا كل يوم، ويجوز له توكيل ثقة أو جهة
خيرية موثوقة لشراء الطعام وتوزيعه نيابة عنه.



لا يجوز تعجيل الفدية (على الراجح)، بإخراج
كفارة الشهر كاملة مرة واحدة في أوله، أو
إخراج فدية يوم قبل دخوله.

يجوز للحامل والمرضع الإفطار، وليس عليهما
إلا القضاء - كالمريض -، سواء خافتا على
نفسيهما أو على الولد.



أجمعت الأمة على أن مَنْ أفطر شيئاً من رمضان
عامداً بغير عُذر؛ فقد أتى كبيرةً عظيمةً من
كبائر الذنوب.



ولا كفّارة له إلا القضاء، ويكثر من الاستغفار،
ويتوب إلى الله تعالى بالإقلاع عن هذا الذنب
العظيم، والندم عليه، والعزم على عدم العودة
إليه أبداً.

كلُّ مَنْ أفطر شيئاً من رمضان تهاوناً، ثم مَنْ
الله عليه بالتوبة والاستقامة؛ فالتوبة تمحو
ما قبلها، ويجب عليه أن يقضي الشهور والأيام



التي أفطرها، فإن لم يَعْلَمْها بالتحديد صام
حتى يغلب على ظنه أنه قضى تلك الأيام.

والأحوط: أن يُطْعِم مع هذا عن كل يوم
مسكيناً نصف صاع من قوت البلد إن
استطاع، فإن كان فقيراً لا يستطيع الإنفاق
سقط عنه ذلك.

مَنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَنَامَ نَهَارَ رَمَضَانَ كُلَّهُ
أَوْ أَغْلِبَهُ؛ فَهُوَ فِي حَرَمَانٍ وَخِذْلَانٍ، وَصَوْمُهُ
صَحِيحٌ.



وَمَنْ جَمَعَ إِلَى النُّومِ التَّفْرِيطَ فِي أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ
فِي مَوَاقِيتِهَا؛ فَهُوَ أَثَمٌّ مَفْرُطٌ أَشَدَّ التَّفْرِيطِ.

نسأل الله تعالى أن يتقبَّل مِنَّا الصَّيَامَ وَالْقِيَامَ
وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ، وَيُعِينَنَا عَلَى طَاعَتِهِ،
وَيَجْعَلَنَا فِيهِ مِنَ الْفَائِزِينَ آمِينَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

